

مرسوم سلطاني
رقم ٨٢/٧
بتأسيس شركة مصفاة نفط عمان (ش.م.م)

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان
بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٢٦/٧٥ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤٢/٧٤ باصدار قانون النفط والمعادن .
وعلى القانون رقم ٤/٧٤ بشأن الشركات التجارية .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٣٣/٧٤ بشأن الشركات المؤسسة بموجب مرسوم سلطاني .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : الموافقة على تأسيس شركة تجارية محدودة المسئولية باسم «شركة مصفاة نفط عمان» شركة محدودة المسئولية تباشر أعمالها طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية المشار اليه ووفقاً لعقد التأسيس والنظام الأساسي اللذين تعدهما الشركة طبقاً لهذا المرسوم .

مادة ٢ : تحدد أغراض الشركة المذكورة على الوجه الآتي :
(أ) تشغيل مصفاة النفط التي تنشئها الحكومة والكافئة بمبناء الفحل بمسقط بنفسها أو بالواسطة لتوفير متطلبات السوق المحلية من المواد البترولية المصنعة .
(ب) القيام ببيع المواد المصنعة للشركات العاملة في مجال توزيع المواد البترولية للمستهلكين المحليين .

مادة ٣ : يحدد رأس المال الشركة بمبلغ عشرة مليون ريال عماني يقسم إلى مائة ألف سهم اسمي قيمة كل منها مائة ريال عماني يتم الاكتتاب فيها بالكامل على النحو التالي :
(أ) وزارة النفط والمعادن (ممثلة لحكومة السلطنة) بحصة قدرها تسعة مليون وتسعمائة ألف ريال عماني .. أي بنسبة ٩٩٪ من رأس المال .

(ب) البنك المركزي العماني بحصة قدرها مائة ألف ريال عماني .. أي بنسبة ١٪ من رأس المال ، ولا يجوز زيادة رأس المال المذكور أو تخفيضه أو تفرغ أحد مؤسسي الشركة عن حصته أو جزء منها ، كما لا يجوز حل الشركة أو تعديلها أو دمجها إلا بمقتضى مرسوم سلطاني .

مادة ٤ : تؤول للشركة مصفاة النفط المشار إليها في المادة (٢) من هذا المرسوم وعلى وزير النفط والمعادن الاتفاق مع المديرية العامة للمالية على ما تلتزم به الشركة حال الحكومة نتيجة لذلك . وطريقة الوفاء به .

مادة ٥ : مدة الشركة ثلاثون عاماً ميلادياً ويجوز مدتها أو تجديدها بمقتضى مرسوم سلطاني .

مادة ٦ : للشركة أن تحصل من الحكومة على ما يلزمها من النفط الخام وبالكميات الكافية لسد احتياجات السوق المحلية من المواد المصنعة .

مادة ٧ : يحظر على شركات تسويق المواد البترولية المصنعة استيراد أي من تلك المواد التي تقوم الشركة بانتاجها والتي تكون كافية لسد احتياجات السوق المحلية .

مادة ٨ : يتم تحديد أسعار بيع منتجات الشركة من المواد البترولية المصنعة سواء داخل السلطنة أو خارجها بالتنسيق مع مجلس الشئون المالية .

مادة ٩ : يتولى ادارة الشركة مجلس مدیرین مكون من سبعة اعضاء يتم تشكیله على النحو الآتي :

(أ) أربعة اعضاء عن وزارة النفط والمعادن من بينهم رئيس المجلس يختارهم وزير النفط والمعادن .

(ب) عضو عن البنك المركزي العماني يختاره رئيس مجلس محافظي البنك .

(ج) عضو عن المديرية العامة للمالية يختاره نائب رئيس مجلس الشئون المالية .

(د) عضو عن وزارة التجارة والصناعة يختاره وزير التجارة والصناعة .

مادة ١٠ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في ١٢ ربيع الثاني ١٤٠٢
الموافق ٦ فبراير ١٩٨٢

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٣٥) الصادرة في ١٥/٢/١٩٨٢